بالحجر رخصة والرخصة لا يصار اليها الا بيقين ثم العباب لم ر ومثله
في حج وهو مشكل بما قدمه في النجاسة في نحو العباب الذي منه انه لو
شك فيما استعمله هل هو عظم او لا من الاجزا وما في المجموع من انه
لو شك في الحجر هل هو مستعمل او لا من الاجزا فليحرر رش اي فالحق
الاجزا هنا ايضا ع ش ومثل ذلك بالاولي مالو شك في اصل الاستنجا
هل وجد او لا بعد تحقق الخارج اه اج ولو شك بعد فراغ الاستنجا
هل مسح ثلاثا او اقل لم يوثر فان لم ينق بضم اليا وكسر القاف اي
المنخص ويصح بفتح اليا والقاف اي المحل كل جامد اي خال عن
الرطوبة طاهر هل منه فضلاته صلى الله عليه وسلم اذا قلنا
بالمعتمد انها طاهرة فيه نظر اه اج قالع اي ولو بالحرير للرجال
والنسا خلافا لمن خصه بالاوسنهم فيباح للرجال والمتنجس كالما
القليل اعترض بان الما القليل خرج بالجامد وبانه لا فايدة في
التقييد بالقليل اذ الكثير المتنجس مثله ويجاب عن الاول بان
المراد وخرج لحجر المتنجس فلا يجزي كما لا يجزي الما القليل المتنجس
ويجاب عن الثاني ايضا بان المراد بالما القليل اي غير المتغير
بالنجاسة فخرج الكثير الغير المتغير بالنجاسة فهو باق على طهوريته
اه كاتبه كالخبز الا اذا حرق فيجوز لخروجه عن المطعوم بحرقه
زيادي وهذا بخلاف العظم فانه لا يجزي وان حرق ودخل في العظم
السن والظفر والقرن فانه لا يصح الاستنجا بشي منها قال شيخنا
والتعليل باكتسا اللحم جري على الغالب ثم الاسم ويجوز الاستنجا
باحجار الحرم وفي الاجزا باجزا الحجر الاسود نظر اه اج وينبغي عدم الا
ع ش ويجوز حرق العظم بخلاف حرق الخبز لانه ضياع مال نهي
عن الاستنجا بالعظم طاهرا ولو غير مذكى وينبغي تخصيصه بالمذكى
اخذا من قوله اخوانكم بنا على انهم مكلفون بما كلفنا به تفصيلا لان
ما ورد النص باستثنايه ع ش على م ر ففيها تفصيل قال في شرح

الروض

٦١

الروض نقلا عن المجموع واما الثمار والفواكه فمنها ما يوكل رطبا لا يابسا
كاليقطين فيجوز به يابسا لا رطبا ومنها ما يوكل رطبا ويابسا وهو
اقسام احدها ماكول الظاهر والباطن كالتين والتفاح والسفرجل
فلا يجوز برطبه ولا يابسه والثاني ماكول ظاهره دون باطنه كالخوخ
والمشمش وكل ذي نوى فلا يجوز بظاهره ويجوز بنواه المنفصل ه
والثالث ماله قشر وماكوله في جوفه فلا يجوز بلبه واما قشره فان
كان لا يوكل رطبا ولا يابسا كالرمان جاز الاستنجا به سوا كان حبه
فيه ام لا فان اكل رطبا ويابسا كالبطيخ لم يجز في الحالين فان اكل رطبا
فقط كالجوز واللوز والبا قلا جاز يابسا لا رطبا اه ومن المحترم الجزء
مسجد ولو منفصلا وجاز بيعه ولم يبع فان بيع بالفعل بعد
انفصاله بيعا صحيحا صح وجزء ادمي ولو مهدرا كالحربي ولو
منفصلا وجزء حيوان ولو من نحو شعر وصوف متصلا ومنه شعر
القنفذ فيجوز به منفصلا من مذكى او حي والا فلا هكذا
رايت التفصيل بخط الميداني وفي حش اج التردد في شعر القنفذ
هل يلحق بالشعر او العظم مشتمل عليها اي على الفلفة
مطلقا اي سوا انفصل او لا وظاهره سوا انقطعت نسبته عنه
ام لا وهو كذلك ويفارق المس حيث جوزنا انقطعت نسبته
بغلظ الاستنجا دون المس اه وعلى قياسه كسوة الكعبة الان يفرق
بان المصحف اشد حرمة حلبي نعم لو بال ثانيا الخ يوخذ من باب
المسيلة مصورة بما اذا كان الثاني من جنس الاول فلو بال وجف ثم خرج
منه دم او قيح فانه يتعين الما زيادي ومثل الدم في ذلك الودي والمذي
والمني نعم يغتفر الودي والدم الخارج عقب البول فيكفي الحجر
ونقل عن تقرير الزيادي خلاف ما ذكره في الحاشية وان الودي والمذي
كالبول والذي افتى به م ر تعين الما اذا اختلف الجنس اه اج
ووصل الى ما وصل اليه اي وان زاد على محل الاول اه اج نجسا كان اي